مرسوم ملكي بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة

صيغة محينة بتاريخ 9 ديسمبر 2010

adala.justice.gov.ma

مرسوم ملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة[1]

كما تم تعديله بـــ:

- المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5236.
- المرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5232؛
- المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5222؛
- المرسوم رقم 2.00.548 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد4850 بتاريخ 26 شعبان 1421 (23 نوفمبر 2000)، ص3109؛
- المرسوم رقم 2.80.162 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3535 بتاريخ 17 رمضان 1400 (30 يوليوز 1980)، ص 688؛
- المرسوم رقم 2.97.554 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4666 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1419(18 فبراير 1999)، ص428؛
- المرسوم رقم 2.85.261 صادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3878 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987)، ص 196؛
- المرسوم رقم 2.80.162 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3535 بتاريخ 17 رمضان 1400 (30 يوليوز 1980)، ص 988؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 2836 مكرر بتاريخ 2 ذو الحجة 1386 (14 مارس 1967)، ص 480.

- المرسوم رقم 2.77.505 بتاريخ 27 رجب 1397 (15 يوليوز 1977)، الجريدة الرسمية عدد3383 بتاريخ 15 رمضان 1397(31 غشت1977)، ص2479.

مرسوم ملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385(7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة بالرتبة والدرجة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369(12مايو1950) بإصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية،

نرسم ما يلي:

الجزء الاول: مقتضيات عامة

الفصل I [2]

يتكون موظفو ادارة الشبيبة والرياضة من الاسلاك التالية:

- سلك المرشدين؛
- سلك المربين؛

---

2 - تم تغيير وتتميم الفصل 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 صادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3878 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987)، ص 196.

- سلك المفتشين؛
- سلك المفتشين القسميين.

المرشدون[3]

الفصل 2

(نسخ).

الفصل 3 [4]

(نسخ).

المربون[5]

الفصل 4[6]

(نسخ).

الفصل 5 [7]

(نسخ).

الفصل 6[8]

(نسخ).

---

3 - تم تغيير وتتميم الفصل 3 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر؛
- تم نسخ المقتضيات المتعلقة بدرجة مرشد الواردة في هذا المرسوم الملكي، بمقتضى المادة 22 من المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5232.

4 - تم تغيير وتتميم الفصل 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261، السالف الذكر.

5 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بالمربين والمربين الرؤساء، بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5236.

6 - تم تغيير وتتميم الفصل 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر.

7 - تم تغيير وتتميم الفصل5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر.

8 - تم تغيير وتتميم الفصل 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر.

الفصل 7[9]

المفتشون[10]

(نسخ).

الفصل 8[11]

(نسخ).

الفصل 9 [12]

المفتشون القسميون

(نسخ).

9 - تم تغيير وتتميم الفصل 7 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.505 بتاريخ 27 رجب 1397 (15 يوليوز 1977)، الجريدة الرسمية عدد3383 بتاريخ 15 رمضان 1397(31 غشت1977)، ص2479؛
- تم تغيير وتتميم الفصل 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر؛

10 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين القسميين والمفتشين القسميين الرؤساء، بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010) ، ص 5222.

11 - تم تغيير وتتميم الفصل الثامن أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.80.162 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3535 بتاريخ 17 رمضان 1400 (30 يوليوز 1980)، ص 988؛
- تم تغيير وتتميم الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر،
- تم تغيير وتتميم الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.548 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد4850 بتاريخ 26 شعبان 1421 (23 نوفمبر 2000)، ص3109.

12- تم تغيير وتتميم الفصل 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.77.505 السالف الذكر؛
- تم تغيير وتتميم الفصل 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر؛
- تم تغيير وتتميم الفصل 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.554 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4666 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1419(18 فبراير 1999)، ص428.

الفصل 9 المكرر[13]

(نسخ).

الفصل 9 المكرر مرتين[14]

(نسخ).

العرفاء

الفصل 10

خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) يعتبر سلك العرفاء في طريق الانقراض ويبقى جاريا عليه النظام الاساسي المحدد بالقرار المؤرخ في 29 دجنبر 1955 حسبما وقع تغييره أو تتميمه.

الموظفون غير الجاري عليهم النظام الاساسي.

الفصل 11

يمكن ان يعين بعقد للقانون العادي وحسب القواعد المعمول بها في هذا الصدد الاعوان المدعوون لمزاولة مهام مستشار تربوي اجتماعي ونفساني أو مهام مستشار تقني او مدرب وطني في ميدان الرياضة.

الجزء الثاني: مقتضيات مشتركة

الفصل 12

يمكن ان يلج مختلف الاسلاك المشار اليها في الفصل الاول المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد

---

13 - تم تتميم المرسوم الملكي أعلاه رقم 1194.66 بالفصل 9 المكرر بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.505 السالف الذكر؛
- تم تغيير وتتميم الفصل 9 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر؛
- تم استدراك خطأ وقع بالفصل المكرر أعلاه، بالجريدة الرسمية عدد 3878 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987)، ص 198؛ الجريدة الرسمية عدد 3890 بتاريخ 21 رمضان 1407 (20 ماي 1987)، ص 521؛

14 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر، وتم تتميم هذا المرسوم بالفصل 9 المكرر مرتين بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.77.505 السالف الذكر.

هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة.

الفصل 13

تحدد شروط وشكل وبرنامج المباريات المنصوص عليها في الفصول السابقة بقرار يصدره الوزير المعني بالأمر وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل 14[15]

لا يمكن ان يشارك المرشحون في نفس المباراة أكثر من أربع مرات.

الفصل 15[16]

ان المرشحين المعينين طبقا لأحكام الفصول 3 (الفقرة الاولى) و5 (الفقرة الاولى) و8 (الفقرة الأولى والثانية) و9 (الفقرة الثانية) يعينون متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التمرين. وبعد انصرام مدة التمرين يمكن اما ترسيم هؤلاء الاعوان في الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين، وإذا لم يرسموا عند انتهاء هذه السنة الأخيرة من التمرين أمكن إما اعفاؤهم أو ارجاعهم إلى أسلاكهم الاصلية إذا كانوا ينتمون للإدارة.

وفي حالة تمديد مدة التمرين فإن مدة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقي.

الفصل 16[17]

ان الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق جدول الترقية وفقا للأحكام السابقة يمكن استدعائهم لمتابعة دورات لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية.

15 - تم تغيير وتتميم الفصل 14 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر.
16 - تم تغيير وتتميم الفصل 15 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر.
17 - تم تغيير وتتميم الفصل 16 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر.

الجزء الثالث: مقتضيات تتعلق بالموظفين المتمرنين والمرسمين.

الفصل 17

ان الاعوان المرسمين والمتمرنين العاملين بمصالح إدارة الشبيبة والرياضة في تاريخ العمل بهذا النص والمنتمين الى أسلاك الشواش والاعوان العموميين الثانيين من الاصناف 1 و2 و3 ومستخدمي المكتب والضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمستكتبين وكتاب الادارة يدمجون طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.345 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 18

ان الموظفين المتمرنين والمرسمين من الاصناف الآتية المزاولين مها مهم في تاريخ العمل بهذا النص يدمجون ابتداء من نفس التاريخ طبق الشروط المبينة بعده قصد التأليف الأولى للأسلاك المبينة في الفصل الاول أعلاه.

ويعلن عن هذه الإدماجات بقرار يصدره الوزير المكلف بإدارة الشبيبة والرياضة وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية او ممثلها بصفة رئيس؛
- وزير المالية أو ممثله؛
- رئيس إدارة الشبيبة والرياضة او ممثله.

ولا يمكن ان يعين لتمثيل أعضاء اللجنة الا الاعوان النظاميون

الفصل 19 [18]

(نسخ).

الفصل 20

يدمج في سلك المربين المربون.

الفصل 21

يدمج بصفة مرب رئيس مساعدو التفتيش غير ان الاعوان المدمجين عملا بهذا المقتضى

18 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بدرجة مرشد الواردة في هذا المرسوم الملكي، بمقتضى المادة 22 من المرسوم رقم 2.10.453 السالف الذكر.

لا يمكن قبولهم للمشاركة في المباراة المنصوص عليها في الفصل الثامن الا بعد قضاء سنتين من مزاولة مهام ذات مسؤولية بإدارة الشبيبة والرياضة.

الفصل 22

يدمج بصفة مفتش المفتشون.

وفيما يخص هؤلاء المفتشين فان المدة التي قضوها في السلك العالي لمساعدي التفتيش بصفتهم مرسمين تعتبر في حساب الأقدمية المبينة في الفصل 9 بكاملها فيما يرجع للمتوفرين على بكالوريا التعليم الثانوي أو على اجازة جامعية تعادلها وبنسبة النصف فيما يرجع لغير المتوفرين على هاتين الاجازتين.

الفصل 23

يدمج بصفة مفتش اقليمي المفتشون الممتازون.

الفصل 24

إن الأعوان المدمجين عملا بالمقتضيات السابقة يعاد ترتيبهم في الرتبة المشتملة على رقم استدلالي يعادل او يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتقاضونه في سلكهم السابق بتاريخ العمل بهذا النص بصرف النظر عن المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في هذا المرسوم الملكي.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا اعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الاستفادة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الاستفادة التي قد يحصلون عليها عن طريق ترق في الرتبة بسلكهم السابق وفي حالة العكس يفقدون هذه الاقدمية.

وعلاوة على ما ذكر فإن الأقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق تعتبر لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعني بالأمر في الدرجة الجديدة، ويحتفظ العون عند الاقتضاء بباقي الأقدمية الزائد عن الاقدمية المطلوبة للحصول على هذا الترقي في الرتبة.

وخلافا لمقتضيات المقطعين 2 و3 اعلاه يجوز للجنة الادماج المنصوص عليها في الفصل 18 أن تدخل عند الاقتضاء عن طريق زيادة في الاقدمية او تخفيض منها تغييرا على الترتيب الذي تم انجازه.

الجزء الرابع: مقتضيات تتعلق بالأعوان الموظفين بعقد أو الذين يشغلون بعض المناصب العليا.

الفصل 25

إن الأعوان العاملين في مصالح ادارة الشبيبة والرياضة بتاريخ تطبيق هذا النص المعينين بعقد او الشاغلين بعض المناصب العليا بعد تاريخ 7 دجنبر 1955 يمكن ادماجهم بطلب منهم في أحد الأسلاك المبينة في الفصل الاول بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المنافية.

ويجب تقديم هذا الطلب في أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم الملكي.

ولا يستفيد من المقتضيات السابقة الاعوان الذين لا يتوفرون على خمسة عشر عاما من الخدمة العمومية عند بلوغ سن الاحالة على التقاعد.

الفصل 26

ان اللجنة الوزارية المنصوص عليها في الفصل 18 تحدد فيما يخص كل عون سلك الإدماج والترتيب في هذا السلك.

وتجرى بطلب من هذه اللجنة اختبارات مهنية مقدمة انتقائية بالنسبة لأصناف الأعوان المتعاقدين التي تعينها اللجنة المذكورة.

ولا يجوز في أي حال أن تفوق حالة العون المتعاقد المدمج حالة عون نظامي في الدرجة المطابقة يتوفر على نفس الأقدمية والشهادات الجامعية والتكوين.

الفصل 27

يعلن عن الإدماجات بقرار للوزير المكلف بإدارة الشبيبة والرياضة طبقا لاستنتاجات اللجنة المختصة.

الفصل 28

إن الأعوان المدمجين طبقا للمقتضيات السابقة يمكن أن يحصلوا بطلب منهم على تصحيح خدماتهم السابقة وفقا للظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) بإصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية.

الجزء الخامس: مقتضيات مختلفة

الفصل 29

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في الفصل 18 للبت عند الاقتضاء في جميع حالات الإدماج الاخرى المتعلقة بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة الذين قد لا يشملهم هذا النظام.

الفصل 30

يعمل بمرسومنا الملكي هذا ابتداء من فاتح أبريل 1967.

وتطبق ابتداء من نفس التاريخ على موظفي إدارة الشبيبة والرياضة مقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 31

تلغى جميع المقتضيات النظامية السالفة المطابقة المتعلقة بالموظفين الذين تشملهم تدابير الادماج المنصوص عليها في هذا النظام.

غير أن العون الجارية عليه مقتضيات هذا النظام الاساسي يحتفظ في كل حالة بالوضعية الادارية التي كان عليها في 31 مارس 1967 إلى أن يصبح تدبير الادماج الخاص به نافذ المفعول.

وحرر بالرباط في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

الامضاء: **الحسن بن محمد.**